

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 79 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 اللائحة التنفيذية بالمرسوم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما وبعد الاطلاع على مضمون الموضوع السابع من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة المتعلق بإنشاء مراتب في وجائب السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 29/11/2003 من دورته العادية الخامسة يقرر ما يلي:

مادة 1- تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /85/ لعام 2002 وذلك بإضافة المادة التالية:

- بالنسبة للمراتب غير المنفذة تعطى الموافقة المسبقة من مدير الشؤون الفنية بعد تقديم الوثائق المطلوبة والواردة بقرار مجلس مدينة حلب رقم /85/ لعام 2002

- دفع سلفة /25000/ل.س فقط خمسة وعشرون الف ليرة سورية لا غير بموجب إيصال رسمي وتعتبر هذه السلفة جزءاً من مبلغ الفرامة النهائية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً